

جامعة البليدة 02

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

دروس في مقياس :

التدقيق والمراجعة الجبائية

السنة أولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق

من إعداد الأستاذ: قاسمي محمد

السنة الجامعية: 2022/2021

التدقيق والمراجعة الجبائية

المحور الأول: مفاهيم عامة

تعريف: يمكن تعريف المراجعة الجبائية بأنها

- مجموعة من العمليات يقوم المراقب من خلالها بالتأكد من نزاهة التصريحات الجبائية، ويقوم بتصحيح الأخطاء المرتكبة من طرف المكلفين بالضريبة".
- عبارة عن فحص لتصريحات وسجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء أكانوا ذوا شخصية طبيعية أو معنوية، وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية علي أن يستعمل الشخص المكلف بهذه العملية أفضل الوسائل للاستعلام، الاستفسار، والاستيضاح عن كل ما هو مدون بالتصريحات والوثائق المرفقة بها، ولا يكفي فقط بدراسة ومراجعة التصريحات، بل عليه أن يقوم بعملية مقارنة بين ما هو مصرح به والمعلومات المتحصل عليها من مصادر أخرى وبالتالي التأكد من مدى التطابق الموجود بينهما وكذلك النظر في الوضعية المالية للممول.

- أهداف المراجعة الجبائية

تعد المراجعة الجبائية وسيلة الإدارة التي خولها القانون حقوق و صلاحيات، وهي الوسيلة الأكثر تخصصا بيد الإدارة الجبائية للتحقق من مطابقة تصريحات المكلفين بالضريبة للقوانين والقواعد المنظمة للاقتطاعات الجبائية، ويمكن تقسيم الأهداف التي تسعى الرقابة الجبائية لتحقيقها إلي:

1- الهدف المالي والاقتصادي

تهدف لتحقيق الأهداف المالية والاقتصادية التالية:

- تحقيق الوفرة المالية من خلال تنمية التحصيل الجبائي .
- الحد من الغش الجبائي وذلك من خلال التأكد من أمانة وعدالة التصريحات الجبائية .
- حماية المال العام والمحافظة علي نصيب الخزانة العامة من أرباح المكلفين.
- تشجيع الاستثمار من خلال توفير شروط المنافسة العادلة.
- تعتبر احد أهم القنوات التي تؤدي إلي توزيع أمثل للعبء الجبائي.

2- الهدف القانوني

من بين الأهداف القانونية التي ترمي الإدارة الجبائية لتحقيقها :

- التأكد من سلامة السجلات المحاسبية من وجهة النظر الضريبية؛ كان يراعي مبدأ استقلال السنوات الضريبية.
- التأكد من أحقية المكلف في الاستفادة من الإعفاءات الجبائية؛ فقد تكون بعض التكاليف حقيقية لكنها لا تدخل ضمن مجال الإعفاءات التي حددها المشرع الجبائي .
- الحرص علي الالتزام بالقانون الجبائي؛ وهذا من شأنه أن يساهم في الحد من الغش الجبائي.
- تعزيز الامتثال الطوعي للمكلفين.


3- الهدف الإداري

تؤدي دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل حيوي وكبير في زيادة الفعالية والأداء ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

- تساعد على التنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ الإجراءات التصحيحية.
- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة والإلمام بأسبابها وتقييم أثارها، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.
- تسمح بإعداد الإحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي.

أشكال المراجعة الجبائية

إن اعتماد الإدارة الجبائية علي التصريحات الجبائية كوسيلة لتحديد الوعاء الجبائي الذي يعتبر الأساس الذي تجبى منه الضريبة، يجبرها علي اعتماد أشكال مختلفة للتأكد من مصداقية هذه التصريحات، منها ما يتم داخل المكتب وهو ما يصطلح عليها بالرقابة الداخلية، ومنها ما يتم خارج المكتب وهو ما يصطلح عليه بالرقابة الخارجية، والشكل التالي يبين أهم أشكال الرقابة الجبائية في الجزائر:



الأستاذ قاسمي

المحور الثاني: الإطار القانوني للمراجعة الجبائية

1- سلطات الادارة الجبائية :

غالبية الضرائب تؤسس على أساس الإقرارات التي يقوم المكلفون بالضريبة بملئها بمعرفتهم، والعدالة الضريبية تتطلب الصدق وسلامة البيانات، ومن هنا جاء حق الإدارة الجبائية وسلطتها في فحص ورقابة كل عناصر الوعاء الجبائي، والتحقق مما جاء في الإقرارات من بيانات ووثائق حتى يتم فرض الضريبة على

أساس عادل. ولا تنحصر السلطات القانونية لإدارة الجبائية في حق الرقابة فقط بل سخر المشرع لإدارة الضرائب مجموعة أخرى من السلطات التي تمكنهم من إجراء الرقابة الجبائية بشكل مضمون.

- 1-1- **حق الرقابة:** أمدت المادة القانونية لإدارة الجبائية بواسطة الأعوان المكلفين، الحق في القيام بالرقابة علي التصريحات التي يكتبها المكلفون الخاضعون للضريبة؛ وذلك من أجل الكشف عن أي إهمال من طرف المكلف لواجباته وإمكانية إحاقه الضرر بالخزينة العمومية؛ من خلال التدليس في التصريحات المقدمة للإدارة الجبائية، والتي تعتبر الأساس في تحديد الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة .
- 1-2- **حق الاطلاع:** هذا المبدأ هو الأصل العام في عمل الإدارة الجبائية وذلك لتحقيق أهدافها وبالتالي الحفاظ علي مصالح الدولة، حيث نصت المادة (45) من قانون الإجراءات الجبائية علي مايلي: " يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها بتصفح الوثائق و المعلومات " وبالتالي يمكن اعتباره بأنه إجراء رقابي تمارسه الإدارة الجبائية للتأكد من صحة الإقرار المقدم من طرف المكلف بالضريبة. ويسري الحق في الاطلاع لدي:

- الإدارات والهيئات العمومية؛- هيئات الضمان الاجتماعي والسلطات القضائية؛- الموثقين والمحصرين؛- المؤسسات الخاصة؛- المؤسسات المالية والبنوك؛
- في حالة عرقلة المكلف لحق الاطلاع أو رفضه تماما؛ يتعرض لعقوبة تتراوح بين عقوبة رفض منح حق الاطلاع وعقوبة التأخير
- 1-3- **حق إجراء التحقيق:** يسمح إجراء التحقيق لأعوان الضرائب المعنيين بالأمر بالتدخل بصفة مفاجئة لدي المدنيين بالرسم علي القيمة المضافة، وكذا العاملين لحسابهم، ويقوم بهذا التحقيق من طرف موظف للضرائب التابع للمصلحة المختصة إقليميا، بحضور موظف له رتبة مراقب علي الأقل.
- 1-4- **حق المعاينة:** يمارس حق المعاينة عندما تكون هناك قرائن تدل علي ممارسات تدليسية، حيث يمكن أن تقوم الإدارة الجبائية من خلال أعوانها المؤهلين قانونا بمعاينات مفاجئة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلي التملص من الوعاء و المراقبة ودفع الضريبة. وهذا الحق لا يقوم إلا تحت طائلة مجموعة من الشروط نذكر منها:
- السلطة المختصة بمباشرة حق الاطلاع وهي الإدارة الجبائية؛- مكان ممارسة حق المعاينة في كل المحلات؛- لا يتم الترخيص بالمعاينة إلا من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض مفوض من طرف هذا الأخير؛- وأن يكون هذا الطلب مؤسسا كان يحتوي علي؛عناوين الأماكن التي سيتم معاينتها،العناصر التي سيتم معاينتها والتي من المفروض أنها تحتوي علي عناصر تدليسية...الخ
- يبلغ الأمر بالمعاينة في عين المكان للشخص نفسه، أو أحد ممثليه، أو أي شخص يشغل المكان؛- يمارس الحق في المعاينة أعوان برتبة مفتش علي الأقل ومؤهلين قانونا؛
- يتم تعيين ضابط من شرطة من طرف وكيل الجمهورية حيث يعطي كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية؛- تتم عملية المعاينة والحجز تحت سلطة القاضي ورقابته؛
- 1-5- **حق الاستدراك:** يمكن تعريف حق الاستدراك بأنه ذلك الحق الممارس من قبل الإدارة الجبائية من أجل تدارك حالات الخطأ والنسيان أو الإغفالات أو النفاث في التصريحات الجبائية. و أقره المشرع الجبائي كحق من حقوق الإدارة الجبائية بموجب نص المادة (39) من قانون الإجراءات الجبائية، والتي حددت الأجل الذي يتقدم فيه عمل الإدارة الجبائية بأربع (4) سنوات.

2- **ضمانات المكلف بالضريبة:**

2-1- **الضمانات قبل سريان التحقيق الجبائي:**

- 2-1-1- شروط متعلقة بالميعق علي عاتق الإدارة الجبائية (تحت طائلة البطالان) احترام مجموعة من الشروط وهذا قبل سريان التحقيق الجبائي؛منها ما هو متعلق بالأعوان القائمين بالتحقيق أو فيما يتعلق بإشعار المكلف ومنحه مدة قانونية لتنظيم أموره. باستقراء المادة (20) العشرين من قانون الإجراءات الجبائية نجدها تحت الإدارة الجبائية عند تعيينها المحقق الجبائي؛أن يكون برتبة مفتش علي الأقل، وأن يكون حاملا لبطاقة انتداب تسلم له من قبل المديرية العامة للضرائب تبيين صفته، كما أن هذه الضمانة المقدمة للمكلف لا تنحصر في الاختصاص الشخصي فقط وإنما تتعداه لتشمل الاختصاص المكاني* وكذا الاختصاص الزمني* لأن الإدارة الجبائية لا تملك من الاختصاص المطلق لإجراء رقابتها علي المكلف بالضريبة، كما يجب إعلامه عند تغيير المحققين أو أحدهم
- 2-1-2- **الشروط المتعلقة بإعلام المكلف:** تنص المادة (4/20) من قانون الإجراءات الجبائية علي "لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف المحقق في محاسبته، علي أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته (10) أيام؛ ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار".
- كما تنص المادة (3/21) من نفس القانون علي "لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الشاملة لشخص طبيعي؛فيما يتعلق بالضريبة علي الدخل دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا من خلال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام، مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية ومنحه أجلا أدنى للتحضير بخمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ الاستلام".
- من خلال النصوص السابقة يتبين لنا أنه لا يمكن لأعوان الإدارة الجبائية القيام بأي تحقيق سواء في المحاسبة أو في الوضعية الجبائية دون إعلام المكلف مسبقا، عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه مقابل إشعار بالتسليم، ولا يمكن للإدارة الجبائية التحجج بإعلامه شفهيًا، علي أن يتضمن هذا الإشعار علي مجموعة من الشروط سواء من حيث طريقة إرساله أو من حيث محتواه والتي تختلف حسب نوع التحقيق إذا ما كان التحقيق في الحسابات أو التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الشاملة؛ لكنها تبقى تشترك فيما بينها تحت طائلة البطالان في الإشارة إلى إمكانية المكلف بالضريبة في الاستعانة بمستشار أثناء عملية التحقيق؛ حيث يجب أن يرسل في رسالة موصي عليها مع وصل الاستلام، أو من خلال تسليمه مباشرة مع إشعار بالاستلام.
- 2-2- **الضمانات أثناء سريان التحقيق (مدة التحقيق):**
- لا يمكن أن تستغرق عملية التحقيق الجبائي أكثر من المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية والمبينة في الجدول الآتي:

أجال التحقيق الجبائي عين المكان

نوع التحقيق	نوع النشاط الممارس	مدة التحقيق
التحقيق المصوب في المحاسبة	-----	3 أشهر
التحقيق في المحاسبة	مقدمو الخدمات	3 أشهر
	كل المؤسسات الأخرى	6 أشهر
		6 أشهر

* يقصد بالاختصاص المكاني؛ أن تكون التصرفات الصادرة عن العون المحقق في حدود الصلاحيات الإقليمية للهيئة التي تبع لها.

** يقصد بالاختصاص الزمني؛ أن تكون التصرفات الصادرة عن العون المحقق في حدود الإطار الزمني المبين قانونا.

9 أشهر	جميع الحالات الأخرى	
12 شهرا	-----	التحقيق العميق في مجمل الوضعية الجبائية

2-3 الضمانات المعتمدة عند التصحيح الجبائي: تضيف مرحلة التحقيق إلى التصحيح الجبائي؛ في هذه المرحلة على الإدارة احترام مجموعة من الضمانات القانونية حولها المشرع و الفقه الجبائين للمكلف بالضريبة.

2-3-1- الحق في التبليغ والحق في الرد: تلتزم الإدارة الجبائية بتبليغ المكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام وللمكلف الحق في إرسال ملاحظاته في أجل أربعين (40) يوما، وعدم الرد يعتبر قبولاً ضمناً. ويجب أن يبلغ تحت طائلة البطلان بأن لديه الحق في طلب التحكيم. ولا يمكن للإدارة الجبائية الشروع في تحقيق جديد لنفس الضريبة لنفس المدة، إلا في حالة استعمال المكلف طرقاً تدليسية أو إدلاءه بمعلومات خاطئة.

2-3-2- الحق في الطعن: في حالة عدم اقتناع المكلف بالحقوق المسجلة على عاتقه، يمكنه اللجوء إلى إجراءات الطعن الجبائية كمايلي:




- الطعن القبلي؛ في هذا الطعن يمكن أن يلجأ المكلف بالضريبة إلى مديرية كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب؛ للنظر في الصعوبات التي تنشأ خلال التحقيق أو النتائج التي تترتب عليه.

- الطعن أمام اللجان؛ في حالة عدم قبول المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه حسب الحالة في الطعن القبلي، يمكنه اللجوء إلى الطعن أمام اللجان؛ في أجل أربعة أشهر من استلامه القرار من الإدارة الجبائية.

- الطعن أمام الجهات القضائية؛ يعتبر هذا الطعن كأخر وسيلة يلجأ إليها المكلف في حالة عدم رضاه بنتائج الطعون السابقة الذكر؛ حيث يمكن أن يطعن أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة أشهر من استلام القرار المتخذ بشأنه، ويمكنه الاستئناف أمام مجلس الدولة في أجل شهرين. والشكل التالي يوضح الطعون المتاحة أمام المكلف بالضريبة.

الإطار التنظيمي للمراجعة الجبائية

تتعدد هياكل المراجعة الجبائية منها الوطنية ومنها الجهوية (الإقليمية) وكذلك المحلية، وقد حدد المشرع الجبائي مهامها بالشكل الذي يسمح لها بتحقيق التناسق والتكامل في أداء مهامها، وفي مايلي أهم الهياكل المكلفة على مختلف المستويات.



المحور الثالث: التحقيق في المحاسبة

مجموع العمليات التي تستهدف مراقبة التصريجات الجبائية المكتتبه من طرف المكلف بالضريبة وفحص محاسبته (مهما كانت طريقة حفظها حتى ولو كانت بطريقة معلوماتية للدفاتر المحاسبية التجارية الواجبة قانوناً)، و التأكد من مدي تطابقها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفة مدي مصداقيتها. حيث يسير هذا التحقيق وفقاً لإجراءات تضبط يمكن ترتيبها على النحو التالي:

1-1- إجراءات التحضير للتحقيق : هي مجموعة الأعمال التمهيدية والتي تتم على مستوى مصالح الإدارة الجبائية من أجل التأسيس للمراحل القادمة من التحقيق المحاسبي. هذه المراحل تبدأ من خلال اقتراح الملفات التي سيتم إخضاعها للتحقيق المحاسبي، وذلك وفقاً لعدة معايير نذكر منها:

- المؤسسات التي تحقق رقم أعمال مهم والمصرح به خلال السنتين الأخيرتين؛
- تكرار الخسائر السلبية أو الربح الضعيف مقارنة مع طبيعة النشاط الممارس؛
- النشاطات التي تسود فيها مظاهر الغش الجبائي و/أو فرص غش كبيرة؛ مثل الخدمات، البيع بالجملة نشاطات الاستيراد والبيع بالجملة... الخ.
- تقسيم عادل يمس الأنشطة و المهين؛
- عدم الخضوع للمراقبة الجبائية لفترات طويلة؛
- كشف تجاوزات و إغفالات كبيرة في المراقبة الداخلية؛

بعد الانتهاء من عملية انتقاء الملفات التي سيتم إخضاعها لاحقاً للتحقيق المحاسبي، تسند المهمة للهيئات المخولة قانوناً بذلك، لتسلم المهمة للأعوان المدققين من خلال إشعار من طرف رئيس مكتب الأبحاث.

- سحب الملف الجبائي من المفتشية: في هذه المرحلة يتم سحب الملف الجبائي الخاص بالمكلف الخاضع للرقابة المحاسبية من مفتشية الضرائب، وهذا نظرا لاحتوائه علي كل الوثائق والبيانات المتعلقة بهذا المكلف. من بعده يتم ملء استمارة تتعلق ببدء عملية التحقيق المحاسبي بالنسبة للمكلف.
- إشعار المكلف بالضريبة :
- وثيقة مقارنة الميزانيات: هي وثيقة تشتمل علي أعمدة تسجل فيها أرصدة الأصول والخصوم للسنوات الأربع محل الرقابة بالإضافة إلي السنة الخامسة وهي سنة ما قبل التقدم وهذا بهدف التأكد من الميزانية الافتتاحية للسنة الأولى، لتسهيل عملية الرقابة والمقارنة بين سنوات الرقابة.
- الكشف المحاسبي لسنوات الرقابة: وهي وثيقة تشمل ملخص لجدول حسابات النتائج للسنوات الأربعة محل الرقابة فقط.

1-2-1- سير التحقيق في المحاسبة

1-2-1-1- فحص المحاسبة من الشكل:

محاسبة تامة ومنظمة: لا تكون المحاسبة كاملة ومنظمة إلا إذا كانت ممسوكة حسب القواعد المنصوص عليها في القانون التجاري خصوصا من المادة (9) إلي المادة (12) وممسوكة وفق القانون 35/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، والقرار المؤرخ في 23 جوان 1975 والمتعلق بطرق تنفيذ، والملغي بموجب القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، والمرسوم التنفيذي (156/08) المتضمن تطبيق إجراءات القانون (11/07)، فكل محاسب يجب أن تتوفر علي القواعد المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي.

محاسبة متسلسلة وصحيحة: من مؤشرات سلاسة محاسبة المكلف الخاضع للرقابة وصدقها؛ أن تكون مجاميع الأرصدة وعمليات الترحيل سليمة، وكذلك التأكد من صحة المعلومات الملخصة والمدونة في دفتر اليومية ومقارنتها مع ميزان المراجعة المسجل في دفتر الجرد والسجلات المساعدة له مثل دفتر المشتريات، الصندوق، المبيعات... الخ.

محاسبة مقبولة ومبررة: وذلك من خلال تبرير التسجيلات المحاسبية بالوثائق الثبوتية؛ هذه الأخيرة يجب أن تتجانس مع طبيعة النشاط الممارس، حيث أن علي المكلف تقديم وثائق اسمية حقيقية ووثائق الجرد للمواد والمنتجات الموجودة بالمخزن، وتبرير المشتريات بفواتير مسلمة من قبل المشتري مع تدعيمها بوثائق أخرى من قبيل أصل الفاتورة، وصلات الصندوق، بالإضافة إلي الدفاتر التي لم ترقق بجرد البضائع والسلع أو أشغال جارية لا يمكن أن تعتبر كاملة ومقبولة، مع تبرير المبيعات بفواتير، وأي عيب في هذه الوثائق يجرّد المحاسبة من صفة الإقناع ويمكن أن ترفض المحاسبة بسبب ذلك.

تضفي دراسة وفحص محاسبة المكلف من حيث الشكل إلي الحالات التالية:

- محاسبة مقبولة؛ ومن ثم ينتقل المحقق إلي فحصها من حيث المضمون.
- محاسبة غير مقبولة؛ وهنا الدفاتر المحاسبية ليس لها أية قيمة إثباتية؛ لكن هذا لا يمنع المحقق من فحصها من حيث المضمون إلا في حالة غياب هذه الدفاتر كلية فهنا يلجأ إلي تطبيق التصحيح التلقائي.

1-2-2- فحص المحاسبة من حيث المضمون:

إن النتائج المترتبة عن فحص المحاسبة من حيث الشكل تمكن العون المحقق من تكوين رأي مبدئي حول محاسبة المكلف بالضريبة، لكنه غير نهائي، وبالتالي لا بد علي هذا العون المدقق القيام بدراسة أكثر عمقا لمحاسبة المكلف، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال فحص حسابات المكلف من حيث المضمون، خاصة الحسابات التي تدخل في تكوين الربح الخام أو القيمة المضافة، وفي مايلي بعض الحالات التي علي العون المدقق التأكد منها:

1-3-1- الفحص في حالة الضريبة علي ارباح الشركات IBS:

هي ضريبة سنوية تفرض علي المداخل المحققة من قبل الأشخاص المعنوية مثل شركات المساهمة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات ذات الشخص الوحيد والمسؤولية الوحيدة، شركات التوصية بالإسهم، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. وتقدر معدلها كمايلي:

19% للشركات الانتاجية، 23% للشركات المشغلة في قطاع الاشغال العمومية والري والسياحة، 26% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

1-3-1-1- فحص الوعاء الضريبي:

تحدد النتيجة الجبائية وفق العلاقة التالية: النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الإضافات REINTEGRATIONS - التخفيضات DEDUCTIONS

في هذه الحالة يجب علي المدقق الجبائي ان يتأكد من كل عنصر من عناصر العلاقة السابقة وفقا لما يتناسب مع القوانين الجبائية كمايلي:

أ- دراسة الاعباء:

ان يكون العباء متعلق بنشاط المؤسسة - ان يكون مؤكدا ومثبتا بوثائق ثبوتية- ان يكون مرتبطا بنشاط السنة وليس سنوات سابقة .

والجدول التالي يوضح اهم الشروط المتعلقة بقبول الاعباء :

العبء	شروط قبوله
الاستهلاكات	يتم تحديدها من خلال العلاقة التالية الاستهلاكات الحقيقية = مخزون اول مدة+ مشتريات السنة - مخزون ثاني
الضرائب والرسوم	يجب ان تكون متعلقة بالسنة الجارية وان تكون مسددة فعلا مثل الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري . لا يجوز خصم IBS الرسم على التكوين المهني، والتمهين، الرسومات على امتلاك سيارة خاصة للشركات، العقوبات والغرامات المستحقة كذلك لايجوز خصمها.
خسائر السنوات السابقة	يمكن ترحيلها لغاية اربع سنوات فقط
اعباء السنوات السابقة ومنتوجاتها	تتحمل كل دورة محاسبية اعباءها ومنتوجاتها دون الحق في الترحيل للسنوات اللاحقة
مصاريق مالية	تعتبر مقبولة اذا كانت تخص نشاط متعلق بتمويل المؤسسة فقط وان تدفع فعلا
مؤونات للثبتيات والتقاعد ومخزونات	غير مقبولة الخاصة بالثبتيات، التقاعد يجب ان تكون دفعت فعلا، للمخزونات يجب ان تحدد بدقة ومبررة .
الاهتلاكات للثبتيات	يسمح الاهتلاك في حدود خمس سنوات فقط

بالإضافة أن المشرع حدد سقف لبعض الأعباء لقبولها جبايتا كمايلي :

- **حصص الهدايا والتبرعات ومصاريف الأشهر المالي:** الهدايا الشهرية تكون غير قابلة للخصم الا في حدود 500 دج للوحدة . اما بالنسبة للاعانات والتبرعات والهدايا الممنوحة للمؤسسات الخيرية فلا يمكن ان تتجاوز سقف 2 مليون دج ، اما مصاريف الأشهر المالي SPONSORING الخاص بالانشطة الرياضية تكون في حدود 10 % من رقم الاعمال على ان لا تتجاوز مبلغ 30 مليون دج .
- **اهتلاك السيارات السياحية :** حدد السقف ب 1000000 دج خلال خمس سنوات ، للسيارات التي لاتتمثل الاداة الرئيسية للنشاط.
- **مصاريف البحث والتطوير:** حدد سقف 10% من مبلغ الربح الخاضع للضريبة دون ان يتجاوز سقف 100 مليون دج مع شرط اعادة استثمارها والتصريح بها لدي ادارة الضرائب والهيئة الوطنية لمراقبة البحث العلمي.
- **الاجور التي يتقاضاها صاحب المؤسسة الفردية غير قابلة للخصم عند دفع IRG.**
- **الاجور الممنوحة لزوج مستغل مؤسسة فردية او لزوج شريك في شركة غير قابلة للخصم الا في حدود راتب عون له نفس الرتبة.**
- **مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندق غير المرتبطة بالاستغلال.**
- **بعض المصاريف التي استوفت شروط الخصم ولكن سددت نقدا في حالة تجاوزت مبلغ 300000 دج**
- **نفقات الترويج الطبي PROMOTION MEDECALE للمواد الصيدلانية في حدود 1 % من رقم الأعمال السنوي.**
- **فوائد القيم :** في حالة التنازل عن التنبهات او عنصر من عناصر الأصول فان فائض التنازل يخضع للضريبة كمايلي : 70 % من قيمة الفائض تخضع ل IBS في حالة كانت فترة امتلاكه أو إنشائه اقل من ثلاث سنوات ، اما اكثر من ثلاث سنوات تقدر القيمة الخاضعة ب 35 % .
- **فحص اجال التصريح الجبائي :** يتم التصريح بالضريبة على ارباح الشركات ودفعها من خلال التصريح الشهري G50 في الاجال التالية:

التسبيق	الفترة	القيمة
الاول	من 02/20 الى غاية 03/20 ن	30% من ضريبة السنة ن -
الثاني	من 05/20 الى غاية 06/20 ن	30% من ضريبة السنة ن-1
الثالث	من 10/20 الى غاية 11/20 ن	30% من ضريبة ن-2
رصيد التصفية	من 05/01 الى غاية 05/20 ن+1	مبلغ IBS - مجموع التسبيقات

- **التصريح السنوي G04 مع الجدول الضريبي LIASSE FISCALE يدفعان قبل 1 ماي ن+1 .**
- **عقوبات التأخير في التصريح للأرباح السنوية:**
- **عقوبات النقص في التصريح :**

مدة التأخير	زيادة الحقوق %	
أقل من شهر	10	2500 دج
من شهر إلى شهرين	20	5000 دج
أكثر من شهرين	25	10000 دج

مثال:

تأسست شركة انتاجية في 1 جاتفي 2019 براسمال قدره 104400000 صرحت في نهاية سنة 2019 بمايلي :

رقم الاعمال 208285000 دج ، ربح محاسبي 6455500 دج ، ضمن الاعباء المصرح بها مايلي :

- هدايا اشهارية 300 هديه بقيمة 650 دج للوحد. - اعانات 280000 غير مبررة - غرامة 30000 دج - كفالة نادي رياضي 12050000 دج

المطلوب : بصفتك محقق جبائي ماهي الضريبة المستحقة على هذه الشركة مع العلم أنها لم تدفع القسط 2 ؟

2. التحقيق الجبائي في حالة الضريبة على الدخل الإجمالي L IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL

باستقراء المادة رقم واحد (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجد أنها تنص على:

"تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي ، وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة" فمن خلال نص المادة السابقة يمكن تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي بأنها: " ضريبة مباشرة ؛ تفرض مرة واحدة خلال سنة معينة على المداخيل الصافية الإجمالية المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين على أساس جدول تصاعدي بالشرائح".

وبموجب نص المادة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتمثل الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في: يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر. ويخضع لضريبة الدخل على عائلاتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

جاء تفصيل المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، من خلال نص المادة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي:

- الأرباح المهنية .- عائدات المستثمرات الفلاحية .-

الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.- فوائد القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

نلاحظ اختلاف مصادر الدخل التي تخضع للضريبة على الدخل الاجمالي ، ولكن في مرحلة التحقيق الجبائي سنركز على المداخيل التي تشكل اساس هذه الضريبة متمثلة في الارباح المهنية و المرتبات والاجور.

1-تحديد الوعاء الجبائي للضريبة على الدخل الاجمالي :

في سبيل الوصول إلى الدخل الخاضع للضريبة تستلزم ضرورة حساب الدخل الإجمالي للمكلف، ولتحقيق هذا الهدف يجب في البداية حصر جميع مصادر الدخل على إيرادات المكلف الفعلية، مع تقدير قيمة كل مصدر من هذه المصادر، وبعد الوصول إلى إجمالي الإيرادات المحققة من الكلف، يتم استبعاد النفقات التي تحملها الممول في سبيل الحصول على الدخل من كافة مصادره، وهذا بشروط يحددها التشريع الجبائي. وبعد استبعاد هذه النفقات يتم الحصول على الدخل الإجمالي.

1-1- تحديد الوعاء الجبائي للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية: تتشكل الأرباح المهنية من مختلف المداخل المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين في مجالات الإنتاج، الخدمات، التجارة، المهن الحرة، حيث تخضع هذه المداخل لنفس المعاملة للأرباح المحققة في مجال الضريبة على أرباح الشركات،

تحدد النتيجة الجبائية وفق العلاقة التالية: النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + اضافات REINTEGRATIONS-التخفيضات DEDUCTIONS مع تسجيل الاختلافات الآتية:

بالنسبة للمعدلات الضريبية تخضع الأرباح المهنية لجدول تصاعدي بالشرائح كمايلي:

معدل الضريبة %	أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة
0	لا يتجاوز 120000
20	من 120001 إلى 360000
30	من 360001 إلى 1440000
35	أكثر من 1440000

بطرح

ويمكن استعمال الجدول وفق الطريقة التالية:

- تحديد لاية شريحة ينتمي الوعاء الجبائي المحسوب سابقا.
- طرح قيمة الوعاء الجبائي المحدد سابقا من الحد الأدنى للشريحة المحددة.
- جمع مختلف القيم المستخرجة .
- مثال دخل قدره 80000 دج سنويايكون معفي لانه اقل من 120000 دج سنويا.
- مثال دخل قدره 140000 دج ينتمي للشريحة الثانية من 120000 الى 360000 دج ، بعدها نقوم $120000 - 140000 = 20000$ دج

20000 دج * 0.2 = 4000 دج. وبعدها نقوم بجمع الناتج الشريحة الاولى 0 دج + ناتج الشريحة الثانية 4000 دج = 4000 دج .

- مثال دخل قدره 600000 دج هذا الدخل ينتمي للشريحة الثالثة من 360000 الى 1440000 ، المرحلة الثانية نقوم بطرح الطرح 600000 - 360000 = 240000 دج ، الشريحة الثانية من 120000 الى 360000 دج حاصلها 48000 والشريحة الاولى حاصلها 0 ومنه المجموع $78000 + 48000 + 0 = 126000$ دج .

ملاحظات: - هناك حد ادنى minimum d inposition لا يقل عن 10000 دج سنويا مهما كانت النتائج المحققة.

- هناك بعض التخفيضات للأرباح المهنية كمايلي: 35 % على نشاط المخيرة فقط
- 25% للأشخاص الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني للسنتين الاوليتين فقط
- 30 % للأرباح المعاد استثمارها مع شرط ان يستغل هذا الربح في شراء تسيبقات قابلة للاهلاك باستثناء السيارات السياحية، ذكر المبلغ المراد اعادته استثماره، توضيح طبيعة الاستثمار التي استغل فيها المبلغ ، لابد كذلك من بقاء الاستثمار لمدة خمس سنوات في المؤسسة في حالة عدم الالتزام بهذه الشروط يسترجع المبلغ ويطبق زيادة 25% .

1-2-التحقيق في اجال التصريح و الدفع للأرباح المهنية: يتم التصريح بالأرباح المهنية من خلال التصريح الشهري G50 ، اما التصريح السنوي يكون من خلال نموذج التصريح G11 مع LIASSE FISCALE، بالنسبة لاجال الدفع تدفع الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية وفق الجدول التالي:

التسبيق	الفترة	القيمة
الاول	من 02/20/ن الى غاية 03/20/ن	30% من ضريبة السنة ن-2
الثاني	من 05/20/ن الى غاية 06/20/ن	30% من ضريبة السنة ن-1
رصيد التصفية	من 01/05/01//ن الى غاية 05/20/ن+1	مبلغ IRG - مجموع التسبيقات

ونطبق نفس العقوبات في حالة التأخر في الدفع او التصريح المعتمدة في IBS.

2-الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الاجور والرواتب: يتقاضا الأشخاص مقابل عملهم في مختلف مجالات العمل اجورا ورواتب تختلف باختلاف طبيعة المنصب، هذه المداخل خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الاجور والرواتب،

1-2-يمكن الحصول على الراتب الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للمراحل الآتية:

- ✓ اجرة المنصب = الاجر القاعدي SALAIRE DE BASE + تعويض الخبرة المهنية + تعويض المردودية الجماعية والفردية + تعويض اجرة المنصب + ساعات اضافية.
- ✓ تحديد قيمة الضمان الاجتماعي = اجرة المنصب * 9%

- ✓ تحديد وعاء الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الاجور والرواتب = (اجرة المنصب - قيمة الضمان الاجتماعي) + تعويض السلة والنقل
- ✓ بعدها تخضع للجدول التصاعدي بالشرائح.

ملاحظات:

- ✓ تعفي المداخل الاقل من 30000 دج من الضريبة . IRG
- ✓ يستفيد الاجراء من تخفيض قدره 40% من قيمة الضريبة بشرط ان لا يتجاوز 1500 دج ولا يقل عن 1000 دج.
- ✓ المداخل التي تتراوح بين 30000 دج الى غاية 35000 دج تستفيد من تخفيض وفق العلاقة التالية:

$$\text{قيمة التخفيض} = \text{قيمة الضريبة بعد التخفيض الاول} * \frac{3}{8} - \frac{3}{20000}$$

- ✓ المداخل ما بين 35000 الى غاية 42500 دج تستفيد من تخفيض وفق العلاقة التالية

$$\text{قيمة التخفيض} = \text{قيمة الضريبة بعد التخفيض الاول} * \frac{3}{5} - \frac{3}{12500}$$

2-2- التصريح والدفع : تصرح الضريبة وتدفع شهريا وفقا للاقتطاع من المصدر بالنسبة للتابعين للنظام الحقيقي وفصليا للنظام الضريبة الجرافية الوحيدة باعتماد نموذج G50 زرقاء اللون (G50 بنية اللون للادارات العمومية) في حدود 20 يوم الاولى من الشهر المقبل. IFU ... TER G50

في حالة عدم التصريح بالضريبة ودفعها يمكن للادارة الجبائية تطبيق التقدير التلقائي والمقدر 20 % مع زيادة 25%

مثال شخص احمد عامل يتقاضى مايلي: 20000 دج اجرة منصب2000 دج تعويض السلة والنقل. تتم معالجة الحالة كمايلي :

- ✓ حساب قيمة الضمان الاجتماعي = $1800 = 0.09 * 20000$
- ✓ وعاء الضريبة = $20000 - 1800 - 2000 = 18000$ دج بما ان الوعاء اقل من 30000 دج يعفي من الضريبة على الدخل الاجمالي .

في حالة دخل قدره 34000 دج مع منحة سلة ونقل 5000 دج يعالج كمايلي:

- ✓ حساب قيمة الضمان الاجتماعي = $3060 = 0.09 * 34000$ دج
- ✓ وعاء الضريبة = $34000 - 3060 - 5000 = 25940$ دج

من تخفيض

معدل الضريبة %	أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة
0	لا يتجاوز 10000
20	من 10001 إلى 30000
30	من 30001 إلى 120000
35	أكثر من 120000

✓ نحدد اية شريحة ينتمي الدخل في الجدول الاتي نجد قيمة الضريبة 5782 دج تستفيد هذه القيمة قدره 40 %

$5782 * 40\% = 2312.8$ دج بما ان السقف الاعلى هو 1500 دج فقط ومنه قيمة الضريبة

المدفوعة هي : $1500 - 5782 = 4282$ دج

وبما ان الدخل يتراوح بين 35000 الى 42500 يستفيد من التخفيض الثاني كمايلي:

التخفيض الثاني = $4282 * \frac{3}{5} - \frac{3}{12500} = 2970$ دج

قيمة الضريبة المدفوعة = 2970 دج

بعد الانتهاء من التحقيق في محاسبة المكلف تثبت الإدارة أن هناك نقائص وأخطاء أو إغفالات في العمليات التي تقوم علي أساسها الضريبة فتقوم بالإجراءات التالية:

- إما التصحيح بإتباع الإجراءات التناقضية لفرض أساس الضريبة (تصحيح حضوري الرفض الجزئي).
- إما بفرض الضريبة المحددة حسب الإجراءات غير التناقضية (تلقائياً الرفض الكلي).

1-2-2-1- الرفض الجزئي:

يجب علي العون المحقق إشعار المكلف بالضريبة بنتائج التحقيق المحاسبي حتى ولو لم تكن هناك تعديلات، هذا الإشعار يكون مفصلاً ومعللاً بحيث يسمح للمكلف بالضريبة أن يقدم ملاحظاته أو الإعلان عن قبولها، ومن ضمن ما يجب أن يحتويه هذا الإشعار الطرق التي يتم علي أساسها التقويم، وكذلك منحه مدة قدرها أربعين (40) يوماً للرد علي هذا الإشعار، كما يستطيع المكلف بالضريبة طلب توضيحات مفصلة من قبل الإدارة الجبائية تمكنه من قبول التعديلات عن دراية تامة.

وبعد انقضاء أجل الرد يضيف هذا الإجراء إلي:

- عدم قبول المكلف بالضريبة لنتائج التحقيق لكنه غير مؤسس أو يرفضها العون المحقق، في هذه الحالة عليه أن يعلمه بذلك من خلال مراسلة تكون كذلك مفسرة ومبررة.
- عدم قبول المكلف لنتائج التحقيق ويقدم تبريرات، في هذه الحالة يقوم العون المحقق بفحصها والتصحيحات اللازمة.
- القبول الصريح من طرف المكلف للنتائج، هنا تصبح قاعدة فرض الضريبة المحددة نهائياً ولا يمكن الاعتراض عليها من طرف الإدارة، إلا في حالة لجوء المكلف لاستعمال طرق احتيالية أو تقديمه معلومات غير صحيحة أثناء التحقيق.

1-2-2-2- الرفض الكلي:

يمكن للإدارة الجبائية أن تلجأ إلي التحديد التلقائي لقواعد فرض الضريبة في الحالات التالية:

- مسك الدفاتر المحاسبية غير مطابق لأحكام المواد (9-11) من القانون التجاري ولشروط كفاءات تطبيق المخطط المالي المحاسبي.
 - عندما لا تحتوي المحاسبة علي أية قيمة مقنعة، بسبب انعدام الوثائق الثبوتية.
 - عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة ومتكررة في عمليات المحاسبة.
 - رفض المكلف بالضريبة لعمليات المراقبة الجبائية.
 - التصريح في غير الأجل المحددة قانوناً.
 - في حالة ما إذا كانت المحاسبة غير متضمنة لأخطاء غير خطيرة ومتكررة لكن أثبت العون المحقق عدم صحتها يمكنه رفضها.
- مع الإشارة إلي أنه حتى في حالة رفض المحاسبة أو التصحيح التلقائي، يجب إشعار المكلف بالضريبة بهذا إلي جانب اطلاعه للأسس الجديدة.

المحور الرابع: التحقيق المصوب في المحاسبة:

يعتبر التحقيق المصوب للمحاسبة إجراء رقابة موجه، أقل شمولية، وأكثر سرعة، وأقل اتساعاً من إجراء التحقيق في المحاسبة، ويتضمن هذا الإجراء مراقبة الوثائق الثبوتية والمحاسبية لبعض عناوين الضرائب الخاصة بكل أو بجزء من فترة غير متقدمة بمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية تتعلق بفترة تقل سنة جبائية.

نوع التحقيق	الفحص في عين المكان	نوع أو عدة أنواع من الضرائب والرسوم	كل الضرائب والرسوم	كل الفترة غير المتقدمة	جزء من الفترة الغير متقدمة	فحص كل المحاسبة	فحص بعض العمليات المحاسبية
التحقيق في المحاسبة	×		×	×		×	
التحقيق المصوب في المحاسبة	×	×			×		×
الرقابة علي الوثائق		×			×		×

المحور الخامس: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

باستقراء المادة (1/21) من قانون الإجراءات الجبائية نجد أنها تنص علي شكل آخر من أشكال الرقابة الجبائية؛ وهو التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية للمكلف بالضريبة، حيث يمكن تعريف التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة بأنه "مجموعة العمليات الهادفة إلى التحقق من نزاهة التصريحات المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي". حيث يستلزم هذا الإجراء مقارنة المداخل المصرح بها بالمداخل المستنتجة من وضعية أملاك المكلف، حالة خزينته وكذا المتعلقة بسياق الحياة لسائر أفراد أسرته، وقد يأتي هذا الشكل من التحقيق كامتداد للتحقيق المحاسبي إذا لم يتوصل المحقق إلي الكشف عن حقيقة التصريحات التي أدلي بها المكلف مما يستوجب الاستمرار في المراقبة وفحص الوضعية المالية، كما يمكن أن يبرمج في حالة ما إذا لوحظ فارق محسوس بين المداخل المصرح بها من طرف المكلف، وعناصر نمط معيشته من جهة أخرى، وعلي ضوء ما سبق يمكن استنتاج الخصائص التالية للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

- لا يسري هذا التحقيق إلا علي الأشخاص الطبيعيين، أي أنه لا يمكن إجراءه علي الأشخاص المعنويين (الشركات) ولو كان موضوعه أحد الشركاء، ففي هذه الحالة يتم مناقشة نصيب الشريك المعني بمفرده (الشخصية)؛
- الغاية من إجراء هذا التحقيق هي معرفة الدخل الحقيقي للشخص الطبيعي (الضريبة علي الدخل)؛
- من خلال هذا التحقيق يتأكد الأعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخل المصرح بها من جهة والذمة المالية والحالة المالية والعناصر المكونة لنمط أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى؛
- لا يمكن إجراء هذا التحقيق إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب علي الأقل؛
- وكغيره من أشكال الرقابة الجبائية يخضع التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية إلي مراحل يتم ترتيبها علي النحو التالي:

1- إجراءات التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

يخضع التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة إلي قواعد تضبط فيها الإجراءات واجبة الإتباع من طرف الإدارة الجبائية نذكر منها:

1-1- انتقاء الملفات الخاضعة للرقابة

قبل نهاية كل سنة يقوم رؤساء المفتشيات بإعداد وإرسال قائمة باسم الأشخاص الطبيعيين إلي المديرية الولائية، هذه الأخيرة وبالتنسيق مع المديرية الفرعية للرقابة الجبائية تحدد القائمة وترسل إلي المديرية الجهوية للضرائب لإعداد القائمة النهائية للأشخاص الطبيعيين الذين سيخضعون للرقابة، ويتم اختيار الملفات انطلاقاً من المعايير التالية:

- الأشخاص الذين لاحظت عليهم المفتشية عدم تجانس بين المداخل المصروح بها سنويا والنفقات الظاهرة والشائعة عن نمط معيشة أفراد أسرة المكلف؛
- الأشخاص الذين يعتقد أنهم يمارسون عمليات غش كبيرة، وكون مراقبة المحاسبة لم تؤدي إلى تعديلات معتبرة؛
- عندما تكتشف المفتشية عند مراقبة المحاسبة مؤشرات لعدم مصداقية التصريحات المكتتبه؛
- عندما يكون الفارق معتبرا بين المداخل المصروح بها من قبل الشركاء والحائزون على الحصص الاجتماعية والمداخل الحقيقية المحققة بعد مراقبة المحاسبة؛
- الأشخاص الذين يمتلكون مداخل غير محددة أو غير مبررة (تبييض أموال مثلا).

و تبقى المعايير المتعلقة بالأشخاص الذين لا يملكون ملفا جبائيا لدى مفتشية الضرائب الأصعب إيجادا من الناحية العملية.

1-2- سحب وفحص الملف الجبائي: بعد الانتهاء من مرحلة انتقاء الملفات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين سوف يتم

إخضاعهم للرقابة، يتم توزيع المهام بين رؤساء الفرق والتي تتكون من محققين لكل عملية مراقبة، ويقوم هؤلاء المحققون بالتوجه إلى المفتشيات التي يتواجد فيها ملفات الأشخاص المحقق معهم ويتم سحب الملف الجبائي.

1-3- سير التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة: بعد استنفاد الإجراءات الأولية والتي تعتبر ضرورية لمباشرة

أية عملية رقابية، ينتقل الأعوان المحققون لمرحلة أخرى وهي مرحلة مباشرة أعمال التحقيق من خلال التحري والبحث عن المعلومة الجبائية باستعمال مجموعة من الآليات القانونية كحق الاطلاع من أجل تقدير ممتلكات المكلف الخاضع للرقابة، والتحقق من مدي التجانس الحاصل بين التصريحات المقدمة وعناصر نمط المعيشة.

✓ **بطاقة وضعية الممتلكات:** هي عبارة عن استمارة تتضمن جملة من التساؤلات المتعلقة بممتلكات المكلف

بالضريبة، حيث ترفق مع الإشعار بالتحقيق، ويمنح المكلف مهلة زمنية كافية للرد على هذه التساؤلات، وفي حالة عدم الرد يلجأ المحققون لطلب التبريرات والتوضيحات.

✓ **كشوف الربط:** قد تلجأ الإدارة الجبائية في إطار التحري عن المعلومة الجبائية إلى الاستعانة بالهيئات

والمؤسسات...، والتي لها علاقة مباشرة بالمكلف من خلال إرسال استمارة طلب المعلومات، وتساعد هذه المعلومات في الكشف وإحصاء الحسابات المالية للمكلف، والحصول على القيمة الحقيقية لممتلكاته.

✓ **البحث عن المعلومة الجبائية ميدانيا:** يمكن للعون المحقق أن يتدخل ميدانيا في إطار البحث عن المعلومة

الجبائية، وهذا إذا كانت بطاقة المعلومات وكشوفات الربط غير كافية، خاصة فيما يتعلق بـ:

- مراجعة حركة و أرصدة الحسابات البنكية؛
- فحص الحساب الجاري للشركاء الظاهر بميزانية المؤسسة و التأكد من أن المحتويات مبررة؛
- ترخيص البناء المعد من قبل مصالح التعمير والسكن؛
- اقتطاعات تمت من قبل مستغل مؤسسة فردية؛

و كما أن بعض المعلومات تتطلب اللجوء إلى مصالح البحث على المستوى المركزي أو الجهوي.

2- نتائج التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

بعد انتهاء العون المحقق من عملية تحديد أسس فرض الضريبة على أثر التحقيق المعمق في مجمل الوضعية

الجبائية الشاملة للشخص الطبيعي، يتعين على الإدارة الجبائية، في هذه الحالة لإعلام المكلف بالنتائج حتى في غياب

أي تقويم، وفي هذا الإطار يتمتع المكلف بأجل قانوني يقدر بأربعين (40) يوما من أجل إرسال ملاحظاته أو قبوله، وفي

حالة عدم الرد في هذا الأجل يعتبر ذلك قبول ضمني، كما يلتزم العون المحقق بمد المكلف بكل التفسيرات الشفوية

المفيدة حول مضمون التبليغ في حالة طلب هذا الأخير ذلك، وبعد ذلك يقوم المحقق بإعداد التقرير وإصدار الأوردة.